

ادارية خاصة ٠ وان المادة ٣١ من القرار المذكور قد خصت بالذكر بعض القضايا التي ينطبق عليها الوصف الوارد في المادة ٣٠ ومنها قضايا الضرائب المقررة مغفلة ذكر الضرائب غير المقررة وبناء عليه فان الاعتراض على فرض ضريبة غير مقررة - هي رسم الاستهلاك على المشروبات - تخرج رؤيته عن صلاحية مجلس الشورى

« في الشكل »

بما ان الاعتراض ورد ضمن مدته مستوفياً بقية شروطه القانونية فهو مقبول شكلاً

= في صلاحية مجلس الشورى لرؤية الدعوى =

١) بما ان المادة ٣٠ من القرار ٨٩/لر الصادر

في ٢٣ نيسان سنة ١٩٤١ خولت مجلس الشورى صلاحية النظر في جميع القضايا الادارية المتعلقة باحداث وتنظيم وتسيير المصالح العامة التي لم يفوض امر النظر فيها الى محكمة ادارية خاصة

وبما ان المادة ٣١ خصصت بالذكر بعض القضايا المنطبق عليها الوصف الوارد في المادة ٣٠ ومنها قضايا الضرائب المقررة مغفلة ذكر الضرائب غير المقررة

وبما ان اجتهاد مجلس الشورى جرى منذ انشائه حتى الآن على اعتبار الضرائب غير المقررة خارجة عن دائرة صلاحيته

وبما ان رسم الاستهلاك على المشروبات من الضرائب غير مقررة

مجلس الشورى اللبناني

قرار رقم ٥٠ تاريخ ٣١ تموز سنة ١٩٤٧

مجلس الشورى: عدم اختصاصه بروؤية القضايا المتعلقة بالضرائب غير المقررة

ان المادة ٣٠ من القرار ٨٩ الصادر في ٢٣ نيسان سنة ١٩٤١ خولت مجلس الشورى صلاحية النظر في جميع القضايا الادارية المتعلقة باحداث وتنظيم وتسيير المصالح العامة التي لم يفوض امر النظر فيها الى محكمة

6919

وبما ان الدعوى تكون بالاستناد الى ما
تقدم خارجه عن صلاحية هذا المجلس
« لهذه الاسباب »

وبعد الاطلاع على تقرير مستشار الشورى
رئيس الفرقة المقرر وعلى مطالعة مفوض الحكومة
فان مجلس الشورى يقرر قبول الدعوى شكلا
وردها لعدم الصلاحية

(الرئيس وفيق بك القصار . مستشارا الدولة
السيدان اميل صباغ و بشاره الطباع)
